



صندوق سيكو المالية لأسواق النقد

الشروط والأحكام

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق سيكو المالية للأسواق النقد التي تعكس التغييرات التالية: عزل الأستاذ/ سلطان بن عبداللطيف نقلي (رئيس المجلس – عضو غير مستقل) وتعيين الأستاذ/ فاضل بن أحمد مخلوق (رئيس مجلس – عضو غير مستقل) وتعيين الأستاذ/ علي بن عبدالرحمن مرشد (عضو غير مستقل) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2022/12/05م

(أ) اسم الصندوق: صندوق سيكو المالية للأسواق النقد

• نوع الصندوق وفئته: صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية

(ب) مدير الصندوق : شركة سيكو المالية

(ج) القرارات والبيان التوضيحي:

1. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
3. تم اعتماد صندوق سيكو المالية للأسواق النقد على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
4. الصندوق لا يتخذ شكل المنشأة ذات الأغراض الخاصة
5. تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.
6. يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.
7. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق ، اقرار من مالك الوحدات بأنه وقعها وقبلها عند اشتراكه في اي وحدة من وحدات الصندوق.
8. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.
9. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالتأخذ بمشورة مستشار مهني.

روان بنت خالد أباحسين

فاضل بن أحمد مخلوق

رئيس المطابقة والالتزام

الرئيس التنفيذي المكلف

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سيكو المالية لأسواق النقد
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة سيكو المالية
هدف الصندوق	زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال
مستوى المخاطرة	منخفض
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك 1,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 1,000 ريال سعودي
أيام التعامل / التقييم	نهاية كل يوم عمل
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقييم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ بداية الصندوق	حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م، وجرى آخر تحديث بتاريخ 1444 /01/12 هـ الموافق 2022/08/10 م



لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)
سايبور شهر واحد	المؤشر الاسترشادي
شركة سيكو المالية	اسم مشغل الصندوق
شركة الرياض المالية	اسم أمين الحفظ
شركة البسام والنمر المحاسبون المتحالفون - PKF	اسم مراجع الحسابات
0.30% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي	رسوم إدارة الصندوق
لا ينطبق	رسوم الاشتراك والاسترداد
الحد أقصى للرسوم 0.06% من صافي قيمة الأصول سنوياً مع حد أدنى للرسوم الشهرية 2000 ريال سعودي. والحد الأقصى لرسوم المعاملة 150 ريال سعودي لكل معاملة. سيتم خصم الرسوم الفعلية للصندوق وفقاً لتوزيع أصول الصندوق. وتحتسب يوميا وتدفع بشكل ربع سنوي.	رسوم أمين الحفظ
سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق	مصاريف التعامل
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنويا وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصادبة للاقتراض.	رسوم ومصاريف أخرى
لا ينطبق	رسوم الأداء (إن وجدت)

1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق سيكو المالية لأسواق النقد هو صندوق أسواق نقد عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م، وجرى آخر تحديث لها 1444 /01/12 هـ الموافق 2022/08/10 م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

حصلت شركة سيكو المالية على موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره ان استمرار الصندوق لم يعد مجزيا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق سيكو المالية لأسواق النقد ومدير الصندوق شركة سيكو المالية لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى زيادة العوائد قصيرة الأجل والحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في سوق المال وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية. يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تتجاوز تلك التي سيحققها المؤشر الاسترشادي للصندوق وهو سعر SAIBOR للشهر الواحد. يمكن للمستثمرين مشاهدة أداء المؤشر على منصات Bloomberg / Reuters أو أي موقع آخر.

(ب) أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في:

- صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة
- أدوات الدين
- عقود المشتقات

- الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة.

- صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة

- يستثمر الصندوق في الريال السعودي أو الدولار الأمريكي

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سوف يستثمر الصندوق أصوله في أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. وقد تصل نسبة استثمار الصندوق الى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
• صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو جهة تنظيمية مماثلة خارج المملكة • أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية • عقود المشتقات المتوافقة مع المعايير الشرعية • الودائع البنكية مع البنوك المحلية أو المؤسسات المالية الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. • صناديق إستثمارية ذات إستراتيجيات مماثلة مع استحقاق يصل إلى 7 أيام	10%	100%
• المشتقات	0%	5%
• التورق المنضبط	0%	10%

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف يستثمر الصندوق في سوق ادوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية.

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، و ذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق

و كذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق. شريطة ألد تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألد يمارس مدير الصندوق وتابعي حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ن) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

1. يحدد مدير الصندوق إستراتيجية الصندوق القصيرة والطويلة الأجل عن طريق القيام دراسة وتحليل معدلات تكلفة التمويلات المستقبلية عن طريق مؤشرات منحى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات والمراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.
2. يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات الفائدة في الأسواق التي ينوي الإستثمار بها ومسح سوقي لأفضل الصكوك من حيث العائد وأفضل الصناديق الاستثمارية من حيث الأداء ثم الإختيار الأفضل تصنيف إثماني و موعد الإستحقاق و أفضل عائد.
3. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات بممارسة العناية والمهارة والحرص (من ضمن واجبات ومسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
4. يحق للصندوق استثمار أصول وأموال الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ولن يتقاضى مدير الصندوق أو أي من تابعيه أي رسوم من الصندوق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية على أن لا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

(ك) **صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ل) **الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد.
- عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق
- عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.

و ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة وبمتابعة ومراقبة من إدارة الأصول وإدارة المطابقة والألتزام وإدارة المخاطر لتحقيق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

(ن) **المؤشر الاسترشادي:**

المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور لشهر واحد

(س) **في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات:**

لا يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات إلا لغرض التحوط وبضوابط شرعية، على أن لا تزيد قيمة ذلك الاستثمار على 5 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وأن تكون الجهة المصدرة لتلك العقود خاضعة لقواعد كفاية مالية صادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

(ع) **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا ينطبق

4. **المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:**

(أ) **معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:**

قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب التوسع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق علماً أن الاستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد

والصكوك عموماً يعد استثماراً منخفض المخاطر بشكل عام. و سوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لدوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

(ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي:

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

(هـ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق :

ليس هناك أي ضمانا بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

(و) ملخص المخاطر الرئيسية:

يصنف الاستثمار في الصندوق على أنه استثمار ذو مخاطر منخفضة، ويتعين أن يكون المستثمر في الصندوق على دراية تامة بالمخاطر التي تنطوي على الاستثمار في الودائع الإسلامية وصناديق أسواق النقد والصكوك عموماً.

على المستثمر أن يدرك بأن الاستثمارات في الصندوق معرضة لمخاطر الاستثمار وتقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر الائتمان كما هي معرضة لاحتمال خسارة مبلغ الاستثمار الرئيسي بصورة كلية أو جزئية. بالإضافة إلى ذلك، على المستثمر أن يدرك بأن تحليل عوائد السنوات السابقة ليس دليلاً على أداء الصندوق المستقبلي. وقد تنخفض قيمة الوحدات وليس هناك ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه. لذا تعتبر هذه الاستثمارات ملائمة للمستثمرين الذين هم على علم ودراية بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والذين لديهم القدرة على تحمل خسارة جزء أو كامل استثماراتهم في الصندوق، ولا ترمي قائمة المخاطر التالية إلى أن تكون ملخصاً عن كافة الاعتبارات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق بل هي تضم فقط ملخصاً للمخاطر الرئيسية التي قد يكون الصندوق عرضة لها، وتشمل ما يلي:

- **طبيعة الاستثمار:** يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً حسبما هو مبين في هذه الشروط و الأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق انه يمثل قيمة عادلة. و بناءاً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.
- **مخاطر السوق:** يتأثر سعر الوحدة في الصندوق بأوضاع الأسواق المالية العالمية، مثل الإرتفاع في علوة المخاطر، وتذبذب الأسواق، وعوامل السوق النظامية، مما يؤثر في قابلية الصندوق على تحقيق أرباح لمالكه وحداته الصندوق.
- **مخاطر الإفصاح:** تبنى قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصّل عنها في شروط و أحكام الصندوق. وقد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في الشروط و الأحكام إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية:** التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. فهذه التنبؤات تظل غير مؤكدة حيث قد تختلف النتائج الفعلية عن التوقعات، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:** لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة بشكل سلبي
- **تأخير الإدراج:** قد يمنع التأخير في إدراج أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثماراته وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية . بشكل سلبي
- **تركيز الاستثمار:** في ظل ظروف وحالات معينة في الأسواق قد لا يمكن تحقيق المستوى المستهدف للتنوع و/أو لتحقيق المصلحة المستهدفة لمالكه الوحدات، مما قد يؤدي إلى مخاطر تركيز الاستثمار، وبالتالي قد يتأثر سلباً سعر وحدة الصندوق.
- **مخاطر تكنولوجيا المعلومات:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- **تعطل التداول:** قد تتعرض سوق الأوراق المالية السعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- **السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين:** لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولي، ولذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من صافي أصول

الصندوق، وقد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصوله وأسهمه بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية: سيستثمر الصندوق فقط في الأوراق المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية الموضحة في هذه الشروط والأحكام. وقد تستبعد تلك المعايير بعض الفرص الاستثمارية الجاذبة التي قد تتاح للصندوق لكن لا يمكن الاستثمار بها نتيجة عدم توافقها مع متطلبات المعايير الشرعية. وفي حالة الخروج هذه الأدوات عن المعايير الشرعية سيتم التخلص منها مما قد يؤثر على قيمة و أداء الصندوق.
- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها: صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.
- مخاطر عدم صحة البيانات: بما أن الصندوق قد يستثمر في أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر اقتصادية: يرتبط أسواق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت ك صكوك و سندات الإسلامية شركات منخفضة السيولة.
- سجل الأداء المحدود: كونه صندوق جديد، لا يوجد للصندوق تاريخ تشغيلي يمكن للمستثمرين المتوقعين على أساسه تقويم الأداء المتوقع للصندوق. قد تختلف طبيعة الاستثمارات المستقبلية للصندوق والمخاطر المصاحبة لها بشكل كبير عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قامت بها شركة سيكو المالية و مدير الصندوق من الباطن

في السابق. النتائج السابقة لشركة سيكو المالية و مدير الصندوق من الباطن لا تمثل بالضرورة مؤشرا على الأداء المستقبلي.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط و الأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلبا على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلبا على الصندوق.
- مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالتمويل الاسلامي لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات تتعهد إدارة الصندوق بأن تلتزم بعدم دفع غرامة التأخير إلا عند الضرورة الشرعية، وتسعى لتحويلها إلى بند الإلتزام بالتبرع .
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر تضارب المصالح: يزاوّل مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في

المصالح يجد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

- مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية للشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء أدوات النقد أو أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها منخفضة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و السندات الإسلامية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار سوق أدوات النقد أدوات الدخل الثابت كالصكوك و سندات الإسلامية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

الصندوق يعتبر ذو مخاطر منخفضة ، لذا فان الفئة المستهدفة هم كافة المستثمرين ممن يرغبون في استثمارات منخفضة المخاطر.

7. قيود / حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

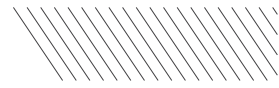
8. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

- **رسوم الإدارة:** 0.30% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يومياً وتُدفع بشكل ربع سنوي
- **مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق:** مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 20,000 ريال سعودي.
- **رسوم الحفظ:** الحد الأقصى للرسوم 0.06% من صافي قيمة الأصول سنوياً مع حد أدنى للرسوم الشهرية 2,000 ريال سعودي. والحد الأقصى لرسوم المعاملة 150 ريال سعودي لكل معاملة. سيتم خصم الرسوم الفعلية للصندوق وفقاً لتوزيع أصول الصندوق. وتحتسب يومياً وتُدفع بشكل ربع سنوي.
- **رسوم مشغل الصندوق:** 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق مقابل رسوم مشغل الصندوق وتحتسب يومياً وتُدفع بشكل ربع سنوي.
- **رسوم مراجعي الحسابات:** مبلغ 18,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتُدفع كل ستة أشهر.
- **أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:** مبلغ 7500 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً.
- **رسوم السوق المالية "تداول":** مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً.
- **الرسوم الرقابية:** مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتُدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات .
- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** لا ينطبق.
- **مصاريف أخرى:** يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصاحبة للاقتراض.
- **الضريبة والزكاة:** لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين وإنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه وزكاته الخاصة إن وجدت.



(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والانتعاب، ووقت

دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الوصف	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.30 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف	كل ثلاثة شهور
رسوم الحفظ	0.06% سنوياً من صافي الأصول تحت الحفظ	الحد الأقصى لرسوم المعاملة 150 ريال سعودي	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ	كل ثلاثة شهور
رسوم مشغل الصندوق	0.05% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق	-	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	كل ثلاثة شهور
رسوم مراجع الحسابات	-	18,000 ريال سنوياً	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	20,000 كحد أقصى	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	-	7500 ريال سعودي	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	تدفع سنوياً
رسوم رقابية	-	7,500 ريال سنوياً	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة
رسوم النشر (تداول)	-	5,000 ريال سنوياً	تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق	عند المطالبة
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.			

يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية والمهنية و التشغيلية الأخرى، والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني و أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنوي وقدره 200,000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة ورسوم الحفظ ورسوم مشغل الصندوق وأية رسوم مصادبة للاقتراض.

مصاريف
أخرى

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 3%

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الحفظ	0.06% سنوياً
رسوم مشغل الصندوق	0.05% سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	0.18% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.20% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.10% سنوياً
رسوم رقابية	0.075% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.01% سنوياً
أتعاب الإدارة (من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)	0.30% سنوياً
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	1.98%
*لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار	

(د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة عل الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو

الوحدات:

لا ينطبق	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	رسوم الاسترداد المبكر
لا ينطبق	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم التحويل إلى صندوق آخر
لا ينطبق	رسوم نقل الأسهم للغير

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة :

يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكد من ما يلي:

- أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط
- بدرجة معقولة يمكن اعتبار السلع و الخدمة الخدمات المقدمة لمصلحة العملاء
- أي مبلغ أو رسوم تم دفعها لمقدم السلع و الخدمات يعتبر معقول

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ او الضريبة:

لا يوجد معلومات متعلقة عن الزكاة و/ او الضريبة

(ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق:

لا يوجد

(ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الخدمات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك

وحدات الصندوق على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وبافتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 3%

100,000 ريال سعودي	مبلغ الاشتراك
لا يوجد	رسوم الاشتراك
300 ريال سعودي سنويا	أتعاب الإدارة 0.30%

رسوم الحفظ و المدير الإداري بحد أقصى 0.10% سنويا	100 ريال سعودي سنويا
من أصول الصندوق	
أتعاب مراجع الحسابات (18,000) ريال سعودي	180 ريال سعودي سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (20,000) ريال سعودي	200 ريال سعودي سنويا
مكافآت الهيئة الشرعية (10,000) ريال سعودي	100 ريال سعودي سنويا
رسوم المؤشر الإسترشادي	لا يوجد
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	75 ريال سعودي سنويا
رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي	50 ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم و المصاريف	1,092.5 ريال سعودي
العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق	1,907.5 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	101,907.5 ريال سعودي

ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة قد حقق عوائد قدرها 3% منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. و لا ينطبق أي رسوم الاشتراك من قبل المستثمر.

10. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار:

الأصول التي يتضمنها التقييم:

1. جميع أصول الصندوق سوف تكون جزءاً من التقييم.
2. تكون أصول الصندوق شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك:
 - النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها
 - الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أونقدية أو مستحقات أخرى للصندوق
 - جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.
 - أي فائدة متراكمة علي أي أصول أو استثمارات.

3. تكون التزامات الصندوق شاملة كل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر:

- جميع القروض والذمم الدائنة.
- جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة علي الصندوق.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم تعامل من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وسيتم التقييم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم في ذلك اليوم.

(ج) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك .
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمها في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار .
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الإشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.sicocapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" www.saudiexchange.sa

11. التعاملات:

(أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- بدء طرح الأولي للوحدات بتاريخ 2016-05-01 م (الموافق 24-07-1437 هـ). وسيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 2016-06-01

- مدة الطرح الأولي: 63 يوم

- السعر الأولي : 10 ريال سعودي للوحدة

يقرر مدير الصندوق مدة الطرح الأولي للصندوق وتنتهي مدة الطرح عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق، على ألا تتجاوز مدة الطرح الأولي التاريخ المحدد لذلك.

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- يوم التعامل التي سيتم فيها بيع وحدات صندوق الاستثمار واستردادها هو من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية والمعلنة من قبل "نداول"
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناء على ذلك.

- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل المعني وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

- ان مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.
- لا يسمح بنقل ملكية الوحدات الى مستثمر اخر.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد يحق لمدير الصندوق تسهيل (إسترداد) وحدات المستثمر وتحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

(و) إجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحق لمدير الصندوق، وفقا لقراره بعدم إمكانية تقييم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، كإقفال أسواق النقد أو يوم عطلة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل، فيحق له تأجيل تقييم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة خلال فترة التعليق في أول يوم تعامل لاحق وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

- لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

(ن) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

لا ينطبق

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

بما أن الصندوق قائم لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه ولذلك لا يوجد تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى.

12. سياسة التوزيع:

لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه وعوائده في الصندوق.

(أ) سياسة توزيع دخل وأرباح الصندوق:

بما أن هذا الصندوق ليس صندوق دخل لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين وإنما سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق، ولأن الصندوق ملك للمستثمرين فإنهم يشتركون في الربح والخسارة حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق.

(ب) التاريخ التقويمي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق

(ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- (أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
 - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- (ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:
- سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.sicocapital.com و الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.saudiexchange.sa
- (ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
- سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 21 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

(د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2017م.

(هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات..

14. سجل مالكي الوحدات:

- (أ) سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

(ب) سيعيد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع . وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يُستوف النصاب الموضع في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وفي الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات:

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات :

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها و صافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والانتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقييماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام .
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام

الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فيموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير

الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات ولا يكون لها حقوق تصويت. وعند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحدد بموجب لائحة صناديق الاستثمار: التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والأحكام:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- (أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل 21 يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- (ب) سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق.
- (ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- (أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
 - يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 2008/03/11) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

60 مليون ريال سعودي

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والدرجات للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 م
الإيرادات	27,170,704
المصاريف	19,058,786
صافي الربح	6,037,140

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.

- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- (ح) **أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:**
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(ط) **حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**

- يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة.

(ي) **الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(60)يوما الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة سيكو المالية، سجل تجاري رقم 1010259328

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08096) بتاريخ 03/03/1429 هـ (الموافق 11/03/2008) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: info@sicocapital.com

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.

- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير .

و) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
لا ينطبق

ي) المهام التي كلف بها مشغل طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا ينطبق

23. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

6775 شارع التخصصي – العليا.

الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: 4865898 / 4865866 11 966 + فاكس: 4865859 11 966 +

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار :

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكى الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكى وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى ، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 27 في لائحة صناديق الاستثمار.

و المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يقر أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ للإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، الى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	المنصب
فاضل بن أحمد مخلوق	"رئيس مجلس الإدارة وعضو غير مستقل"
محمد إبراهيم المنقور	"عضو مجلس إدارة مستقل"
عمرو عبد العزيز العمر	"عضو مجلس إدارة مستقل"
إبراهيم عبدالرحمن فطاني	"عضو مجلس إدارة غير مستقل"
علي عبدالرحمن مرشد	"عضو مجلس إدارة غير مستقل"

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

فاضل بن أحمد مخلوق

يشغل الاستاذ / فاضل مخلوق العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي المكلف لشركة سيكو المالية والرئيس التنفيذي للأسواق المال في سيكو ش.م.ب (م)، ويملك خبرة مهنية تزيد عن 36 عامًا. انضم السيد فاضل إلى سيكو عام 2004، وشغل منصب رئيس دائرة الوساطة قبل تعيينه رئيسًا للاستثمار والخزينة في عام 2008. كما أعيد تعيينه رئيساً للوساطة في عام 2010، وبعدها تولى منصب الرئيس التنفيذي للأسواق المال في 2018. قبل انضمامه إلى سيكو، عمل في عدد من المؤسسات المالية الرائدة، بما في ذلك إنفستكوروب، وبنك كيميكال (يعرف الآن باسم جي بي مورجان تشيس). السيد فاضل حاصل على ماجستير من جامعة جلامورجان في المملكة المتحدة، وهو عضو مجلس إدارة في شركة سيكو للوساطة المالية التابعة لسيكو والواقع مقرها في أبوظبي.

إبراهيم عبدالرحمن فطاني

يمتلك إبراهيم 16 عامًا من الخبرة المهنية في المجالات المالية وإدارة الأصول. انضم إبراهيم إلى سيكو المالية في شهر أبريل 2022 كرئيس لإدارة الأصول. يدير إبراهيم ويشرف على جميع الأنشطة الاستثمارية للشركة بما في ذلك صناديق الاستثمار، صناديق العقار، وإدارة المحافظ التقديرية. قبل انضمامه إلى سيكو المالية، عمل كرئيس لإدارة الأصول في ميفيك كابيتال لمدة عامين. قبل ذلك، شغل إبراهيم عدة مناصب قيادية في عدد من الشركات الاستثمارية

السعودية و العالمية منها: دويتشه للأوراق المالية السعودية، الانماء للاستثمار، اتش اس بي سي السعودية، الفرنسي كردي اقريكول لإدارة الأصول و بنك الرياض.
إبراهيم حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان بالمملكة العربية السعودية.

محمد إبراهيم المنقور

محمد المنقور هو نائب الرئيس لإدارة المحافظ في الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والحيواني ("سالك") ، ومقرها الرياض. وهو مسؤول عن محفظة استثمارات في شركات عالمية ومحلية بقيمة إجمالية تبلغ 3.2 مليار دولار أمريكي. علاوة على ذلك ، فهو مسؤول عن تحديد مصادر وتنفيذ صفقات الاندماج والاستحواذ لشركة سالك.

لديه خبرة عمل إجمالية تصل إلى 17 عامًا في مجال الاستثمار. من خلال خبرته ، شارك في العديد من المعاملات الاستراتيجية ، بما في ذلك إنشاء وتنفيذ معاملات الأسهم الخاصة ، والإشراف على طرح الشركات للجمهور ، وتقديم المشورة بشأن معاملات الاندماج والاستحواذ ، وجمع الأموال من أسواق رأس المال للديون للعملاء. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان وحاصل على شهادة CFA و شهادة CAIA.

عمر و عبد العزيز العمر

حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة كونكورديا كاليفورنيا، ولديه أكثر من 25 عامًا من الخبرة المصرفية والاستثمارية والتأمين في السوق المحلية والعالمية. شغل مناصب قيادية في مجموعة سامبا المالية والشركة الوطنية للتأمين التعاوني. كما عمل في مجموعة HSBC في ولاية كاليفورنيا. التحق بمجموعة ابانا في عام 2004 وتدرج خلال الأعوام الماضية في عدة مناصب داخل الشركة حتى تقلد منصب الرئيس التنفيذي من بداية عام 2021.

شغل عضوية مجالس صناديق استثمارية في شركة عوده كابيتال سابقا وحاليا عضو مجلس إداره في صناديق GIB Capital.

علي عبدالرحمن مرشد

علي مرشد هو رئيس قسم الدخل الثابت لإدارة الأصول في بنك سيكو ولديه أكثر من 14 عامًا من الخبرة في المجال. انضم إلى بنك سيكو في عام 2008 وأنشأ إدارة الدخل الثابت بعد أن عمل سابقًا كمحلل في المملكة المتحدة لشركة Mercer Investment Consulting. عمل أيضًا كمحلل أداء في UBS Global Asset Management London علي حاصل على شهادة محلل مالي معتمد منذ عام 2013.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
 - الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
 - التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
 - العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
 - تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- (د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة وبحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو تحتسب يومياً وتدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 20,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً وتخصم من أصول الصندوق بعد الجلسة مباشرة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق:
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
-------	---------	--------	--------



فاضل بن أحمد مخلوق	صندوق سيكو المالية للأسواق النقد	شركة سيكو المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق سيكو السعودية ريت	شركة سيكو المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة سيكو المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق سيكو القصر العقاري	شركة سيكو المالية	رئيس مجلس الإدارة
ابراهيم فطاني	صندوق سيكو المالية للأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو السعودية ريت	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو القصر العقاري	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
محمد المنقور	صندوق سيكو المالية للأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق سيكو المالية للأسواق النقد	شركة سيكو المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (أ)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - الفئة (ج)	جي آي بي كابيتال	رئيس المجلس
عمرو عبد العزيز العمرو	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (أ) صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ب)	جي آي بي كابيتال	عضو مستقل



عضو مستقل	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - الفئة (ج)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (أ)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ب)	
رئيس المجلس	جي آي بي كابيتال	صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - الفئة (ج)	
-	-	-	علي عبدالرحمن مرشد

25. لجنة الرقابة الشرعية:

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

1. محمد عبدالرحمن الشرفا

- شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بتقدير امتياز، جامعة المالديا، ماليزيا.
- مدقق شرعي خارجي مسجل لدى هيئة أسواق المال بدولة الكويت .
- مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 80 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي .
- خبرة عملية متخصصة في التدقيق الشرعي الخارجي والأسواق المالية الإسلامية لأكثر من عشر سنوات.
- ماجستير في التمويل الإسلامي CIFP ، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara ، ماليزيا.
- بكالوريوس العلوم في التمويل، جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، الكويت.
- زمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (AAOIFI)
- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (CIBAFI)
- الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (CIBAFI)
- دبلوم المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين البريطانيين في مجال التمويل الإسلامي، - CIMA Chartered Institute of Management Accountants.
- مستشار ومدرّب معتمد لدى عدة جهات رسمية ودولية في مجالات التمويل الإسلامي والأسواق المالية والحوكمة الشرعية.
- باحث في مجال التمويل الإسلامي له أكثر من 10 تقارير ومقالات علمية محكمة.

2. عبدالرحمن محمد البالول

- شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
- شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي.
- عضوية أكثر من 20 هيئة شرعية في مؤسسات مالية ومدرجة مختلفة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
- خبرة 12 سنة في البنوك الإسلامية والقطاع الخاص.
- محاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
- مصرفي معتمد في مجال البنوك الإسلامية، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. (CIBAFI)
- مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (AAOIFI)
- حاصل على إجازة المدرب المعتمد في المالية الإسلامية من نادي الاقتصاد الإسلامي بجامعة الكويت.
- عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت.
- باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق

- مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية الإسلامية
 - إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
 - اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية.
 - الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
 - الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
 - تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.
- ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**
- تتقاضى الهيئة الشرعية رسوما سنوية قدرها 7500 ريال سعودي تدفع سنويا وتحسب يوميا كمصروفات من الصندوق.
- د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**
- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية
 - أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
 - أن يكون الصندوق خاضعا للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

26. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع:

لا ينطبق.

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة البسام والنمر المحاسبون المتحالفون - PKF

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ، حي السليمانية

ص.ب. 28355 الرياض 11437

هاتف : +966 11 206 5333

فاكس : +966 11 206 5444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com/saudi-arabia

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
- رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
- تطبيق أعلى المعايير والإجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق:

- أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأقصد عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

طريق الملك فهد – برج سي ام سي – الدور الخامس

ص.ب. 64666

الرياض 11546

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 8001010008

فاكس: +966-11-279-9515

الموقع الإلكتروني: www.sicocapital.com

البريد الإلكتروني: complaints@sicocapital.com

وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقيمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

(أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

(ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية للصندوق
- التقارير الدورية للصندوق.

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها –

بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط

والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لا يوجد أي إعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على أي إعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلاً الإعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

32. معلومات إضافية متعلقة في صندوق أسواق النقد:

1. أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق (صناديق أسواق النقد) مختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط
3. و سوف يستثمر الصندوق أصولاً في أدوات النقد و أدوات الدخل الثابت كالصكوك الإسلامية المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية حسب ما هو موضح في سياسات الاستثمار وممارساته من هذه الشروط والاحكام.
4. يقر مدير الصندوق عند التعامل مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
5. يقر مدير الصندوق عند الاستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المصدرة ستكون خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الجهة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.



33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الأول (مدير الصندوق)

الطرف الثاني (المستثمر)

الاسم:.....

الاسم:.....

الهوية:.....

الهوية:.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

روان بنت خالد أباحسين

فاضل بن أحمد مخلوق

رئيس المطابقة والالتزام

الرئيس التنفيذي المكلف



www.sicocapital.com